مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٩٣ ـ ٨٠٣
ISSN: 2222-6583

جريمة التزوير في القانون العراقي

م.هدى طالب احمد النقيب

قسم القانون، كلية دجلة الجامعة الاهلية، بغداد، العراق

Huda.talib@duc.edu.iq

الملخص

تُعد جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلبًا على الثقة العامة في المستندات والوثائق الرسمية، مما يؤدي إلى إضعاف الاستقرار القانوني والإداري. يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم التزوير وأركانه وأنواعه وفقًا لأحكام القانون العراقي، بالإضافة إلى دراسة النصوص القانونية التي تجرّم هذه الجريمة والعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

يستعرض البحث في المبحث الأول التعريف القانوني لجريمة التزوير، مع توضيح الفرق بينها وبين الجرائم الأخرى المشابهة، إلى جانب بيان أنواعها وأركانها الأساسية، والتي تشمل الركن المادي والمعنوي والشرعي. أما في المبحث الثاني، فيتم تحليل التشريعات العراقية المتعلقة بالتزوير، مع استعراض العقوبات المحددة في قانون العقوبات العراقي، فضلًا عن تحديد المسؤوليات الجنائية للأفراد والموظفين العموميين والكيانات القانونية.

وكذلك يناقش البحث تأثيرات التزوير على المجتمع والاقتصاد، ووسائل اكتشافه باستخدام التقنيات الحديثة والأساليب القانونية، إضافةً إلى استراتيجيات مكافحته من خلال تعزيز التشريعات والإجراءات الوقائية، ودور الجهات الرقابية في الحد من انتشاره.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التزوير، القانون العراقي.

ABSTRACT

Forgery is a serious crime that negatively impacts public confidence in official documents and records, thereby undermining legal and administrative stability. This research aims to analyze the concept of forgery, its elements, and types according to the provisions of Iraqi law, in addition to examining the legal texts criminalizing this crime and the penalties imposed on its perpetrators. The first section of the study reviews the legal definition of the crime of forgery, clarifying the difference between it and other similar crimes, and outlining its types and basic elements, which include the material, moral, and legal elements. The second section analyzes Iraqi legislation related to forgery, reviewing the penalties specified in the Iraqi Penal Code, and identifying the criminal responsibilities of individuals, public employees, and legal entities. The study also discusses the effects of counterfeiting on society and the economy, methods for detecting it using modern technologies and legal methods, strategies for combating it through strengthening legislation and preventive measures, and the role of regulatory authorities in limiting its spread.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٩٣ ـ ٨٠٣
ISSN: 2222-6583

المقدمة

تعد جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة التي تهدد الثقة العامة في المستندات الرسمية والمحررات، مما يؤثر سلبًا على استقرار النظام القانوني والاقتصادي في المجتمع. فالتزوير لا يقتصر على تغيير البيانات أو التلاعب بالمحررات فقط، بل يشمل أيضًا عمليات الاحتيال والتزييف بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة أو الإضرار بالآخرين. ولأن لهذه الجريمة تبعات خطيرة، فقد حرص المشرع العراقي على وضع قوانين صارمة لمواجهتها ومعاقبة مرتكبيها

وتظهر خطورة التزوير في تأثيره الكبير على المعاملات اليومية، حيث يمكن أن يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتفاقم النزاعات القانونية، وإلحاق الضرر بالمصالح العامة والخاصة. ولذلك، فرض المشرع العراقي عقوبات قاسية على مرتكبي جريمة التزوير، تتراوح بين السجن لفترات طويلة قد تصل إلى ١٥ عامًا، حسب نوع المحرر وظروف الجريمة

ومع تطور الأساليب التقنية في العصر الحديث، أصبح التزوير أكثر تعقيدًا، ما يفرض ضرورة تحديث التشريعات القانونية وتطوير وسائل الكشف عن التزوير. كما يجب تكثيف الجهود لتوعية المجتمع بمخاطر التزوير وسبل الوقاية منه

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث من الحاجة إلى دراسة جريمة التزوير بشكل مفصل لفهم طبيعتها القانونية، وتحليل آثارها السلبية على المجتمع. كما أن التطورات التكنولوجية الحديثة جعلت من التزوير أكثر تعقيدًا، مما يستدعي البحث في سبل مكافحته من خلال تحديث التشريعات والاستفادة من التقنيات المتطورة للكشف عنه

هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية شاملة حول جريمة التزوير في القانون العراقي، وذلك من خلال تحديد مفهومها وأركانها والعقوبات المفروضة عليها. كما يهدف إلى تسليط الضوء على آثار التزوير، سواء على المستوى القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي، واستعراض الوسائل المتاحة لمكافحته، سواء من خلال التشريعات القانونية أو التقنيات الحديثة

إشكالية البحث

الى أي مدى تُعد التشريعات العراقية الحالية كافية وفعالة في مواجهة جريمة التزوير، وما هي التحديات التي تعيق مكافحتها، وما الدور الذي يمكن أن تلعبه الوسائل الحديثة في كشفها والحد من انتشارها

منهج البحث

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٩٣ ـ ٨٠٣
ISSN: 2222-6583

يعتمد البحث على عدة مناهج علمية لدراسة جريمة التزوير بشكل دقيق. فمن خلال المنهج التحليلي، سيتم تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالتزوير، بينما يساعد المنهج المقارن في استعراض كيفية تعامل القوانين الأخرى مع هذه الجريمة ومقارنتها بالتشريع العراقي. أما المنهج الوصفي، فسيتم استخدامه لتوضيح آثار التزوير وطرق مكافحته

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين، بحيث يتناول كل بحث جانبًا مهمًا من جريمة التزوير:

المبحث الاول تعريف جريمة التزوير واركانها اساليب التزوير وطرق مكافحته في القانون العراقي

الخاتمة

يختتم البحث بعرض النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، مع تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة التزوير، مما يساعد في الحد من انتشارها وحماية المجتمع من آثارها السلبية.

المبحث الاول

تعريف جريمة التزوير واركانها

يعد التعريف الدقيق لجريمة التزوير من الأمور الأساسية لفهم حدود هذه الجريمة وآثارها القانونية. إذ يتطلب القانون توضيحًا للمفهوم العام للتزوير، وكذلك تحديد الأفعال التي يمكن أن تشكل هذه الجريمة في مختلف الحالات.

يتضمن المبحث الحالي دراسة تعريف التزوير في إطار القانون العراقي، مع تحليل أركانه الأساسية التي يجب توافرها لاعتبار الفعل جريمة تزوير. وتشمل هذه الأركان الركن المادي (الفعل نفسه) والركن المعنوي (النية أو القصد الجنائي) والركن الشرعي (وجود النصوص القانونية التي تجرم الفعل). من خلال دراسة هذه الأركان، نستطيع تحديد مفهوم التزوير بدقة، وفهم كيف يتم معاقبته في النظام القانوني العراقي:-

المطلب الاول

تعريف التزوير

اولا: التزوير لغة

التزوير في اللغة يأتي من الجذر العربي "زَوَّرَ"، والذي يعني التغيير أو التبديل، ويُستخدم للإشارة إلى تغيير الحقيقة أو تبديلها بهدف الإيهام بشيء غير صحيح. كما يُستعمل أيضًا للإشارة إلى تحويل شيء إلى شيء آخر بطريقة احتيالية أو زائفة.

وبذلك، يشير "التزوير" في اللغة إلى فعل التغيير أو التلاعب الذي يؤدي إلى تحريف الحقيقة أو الإضرار بها.(١)

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٩٣ ـ ٨٠٣
ISSN: 2222-6583

ثانيًا: التزوير اصطلاحًا

اصطلاحًا، يُعرَّف التزوير بأنه التلاعب أو التغيير في المحررات أو الوثائق أو السجلات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، بهدف إخفاء الحقيقة أو تقديمها بطريقة مزيفة للإضرار بالآخرين أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة. هذا التلاعب قد يشمل تغيير النصوص المكتوبة، أو إضافة بيانات، أو تعديل توقيعات أو أختام، وكل ذلك يتم بنية الغش أو الخداع.

يمكن أن يكون التزوير في مستندات قانونية أو تجارية، كما قد يمتد إلى التزوير في الأوراق الرسمية مثل شهادات الميلاد، العقود، أو الوثائق الحكومية.(٢)

ثالثًا: التزوير في الفقه والقانون العراقي

وعرف كذلك التزوبر بانه" انه تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي حددها القانون تغيير من شأنه ان رتب عليه ضررا للغير وكذلك عرف التزوير جارو بانه تغيير الحقيقة في محرر وكان من شانه ان يسبب ضرر وتم بقصد ، وقد عرفه جارسون بانه تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي بينها القانون اذا كان من شأنه ان يسبب ضرر ووقع بقصد الغش.(٣)

في القانون العراقي، يُعرَّف التزوير وفقًا للمادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه:

"تغيير الحقيقة في محرر (سواء كان رسميًا أو عاديًا) بقصد الغش والإضرار بالآخرين، باستخدام وسائل غير مشروعة لتحقيق غرض معين".(٤)

يتجلى هذا التعريف في أنه يشمل أي نوع من التلاعب بالمستندات مثل إضافة أو حذف أو تعديل معلومات أو توقيعات على وثائق رسمية أو عادية. ويشمل التزوير أيضًا التزوير الإلكتروني الذي يعبّر عن التلاعب بالوثائق الرقمية مثل التوقيعات الإلكترونية أو المستندات الإلكترونية.

المطلب الثاني

اركان جريمة التزوير

تقوم جريمة التزوير على الركن المادي (الفعل نفسه) والركن المعنوي (النية أو القصد الجنائي) والركن الشرعي (وجود النصوص القانونية التي تجرم الفعل). من خلال دراسة هذه الأركان، نستطيع تحديد مفهوم التزوير بدقة، وفهم كيف يتم معاقبته في النظام القانوني العراقي:-

الفرع الاول:- الركن المادي

يعتبر الركن المادي لجريمة التزوير عنصرًا أساسيًا في تكوين هذه الجريمة، ويتمثل في تغيير الحقيقة في محرر أو وثيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون، مما يؤدي إلى إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص

اولا:- عناصر الركن المادي لجريمة التزوير

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٩٣ ـ ٨٠٣
ISSN: 2222-6583

١-تغيير الحقيقة

يشمل أي تعديل أو تحريف للحقائق الواردة في المحرر، سواء كان ذلك بإضافة أو حذف أو تعديل نص أو توقيع أو ختم، بهدف إظهار المحرر على غير حقيقته.

٢-المحرر (الوثيقة)

يُقصد به أي مستند يتضمن معلومات أو بيانات، سواء كان رسميًا أو عرفيًا، ويُعتمد عليه في إثبات واقعة أو تصرف قانوني(٥).

ثانيا: طرق التزوير المحددة قانونًا

حدد القانون العراقي في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات الطرق التي يتم بها التزوير المادي وتشمل:-

١-وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزور

٢-تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح

٣-اصطناع محرر أو تقليده

٤-إدخال تغيير على محرر أو أرقام أو صور أو علامات أو أي أمر آخر مثبت فيه(٦)

أمثلة على التزوير المادي

تغيير تاريخ أو مبلغ في عقد أو سند مالي وإضافة توقيع مزور إلى وثيقة رسمية و اصطناع شهادة أو هوية شخصية ويجدر بالذكر أن مجرد تغيير الحقيقة في المحرر لا يكفي لقيام جريمة التزوير، بل يجب أن يكون هذا التغيير من شأنه إحداث ضرر، سواء كان محتملًا أو واقعًا، على المصلحة العامة أو على شخص معين

الفرع الثاني:- الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي أحد العناصر الأساسية لجريمة التزوير، ويتمثل في القصد الجنائي الذي يتطلب وجود نية لدى الجاني لتغيير الحقيقة في محرر معين بقصد الخداع والإضرار بالغير. لا يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي، بل يجب أن يكون مصحوبًا بإرادة واعية لتحقيق غاية غير مشروعة.

عناصر الركن المعنوي لجريمة التزوير

اولا:- القصد الجنائي العام

العلم: يجب أن يكون الجاني مدركًا أن التغيير الذي يجريه في المحرر مخالف للحقيقة ويؤدي إلى الخداع وينبغي ان تتجه ارادة الجاني بشكل واضح الى ارتكاب الفعل المادي المتمثل في تغيير الحقيقة داخل المستند أو الوثيقة

ثانيا:- القصد الجنائي الخاص

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٩٣ ـ ٨٠٣
ISSN: 2222-6583

نية الغش: يُشترط أن يكون الهدف من التزوير تحقيق منفعة غير مشروعة أو الإضرار بالغير، سواء كان شخصًا أو جهة رسمية(٧).

أهمية القصد الجنائي في جريمة التزوير

لا يُعتبر أي تغيير في المستندات جريمة تزوير إلا إذا كان مرتكبها على علم بأنه يقوم بتزوير متعمد، ويسعى من خلاله إلى التضليل أو الاستفادة غير القانونية. فإذا كان التغيير قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال دون نية الغش، فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.

الطبيعة العمدية لجريمة التزوير

التزوير يُعد جريمة عمدية، أي أنها لا تُرتكب بطريق الخطأ أو الإهمال، بل تتطلب وجود نية مسبقة لدى الجاني. ولهذا، فإن إثبات القصد الجنائي ضروري لقيام المسؤولية الجنائية وفقًا للمادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ (٨)

المبحث الثاني

اساليب التزوير وطرق مكافحته في القانون العراقي

تتعدد أساليب التزوير التي قد تُستخدم في مجالات مختلفة، مثل التلاعب في الأوراق الرسمية، مثل الشهادات الدراسية أو العقود القانونية، وكذلك التزوير في المعاملات المالية عبر تغيير بيانات الشيكات أو الفواتير. وفي العصر الرقمي، أصبح التزوير الإلكتروني أحد أبرز أشكال التزوير، مثل التزوير الإلكتروني، الذي أصبح يشكل تهديدًا كبيرًا حيث يمكن تعديل المستندات الرقمية باستخدام تقنيات متقدمة لتصبح صعبة الاكتشاف .وإن مكافحة التزوير لا تقتصر على مجرد التصدي للأفعال غير القانونية، بل تتطلب أيضًا تبني نظم حماية متكاملة تسهم في تعزيز الشفافية والثقة في المعاملات القانونية والمالية على جميع الأصعدة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث:

المطلب الاول

اساليب التزوير في القانون العراقي

اولا : وفقًا للمادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي، يُعرَّف التزوير بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يحددها القانون، تغيّر من شأنه إحداث ضرر". وتنقسم أساليب التزوير إلى نوعين رئيسيين (٩):

١- التزوير المادي :-يشمل التغيير الملموس في المحررات، ويقع بإحدى الطرق التالية

ا- وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزور

ب- تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح

ج- الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم لشخص لا يعلم مضمون السند و اصطناع محرر أو تقليد

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٧٩٣ ـ ٨٠٣
ISSN: 2222-6583

د- إدخال تغيير على محرر موجود سواءً بالحذف أو الإضافة أو غير ذلك

٢- التزوير المعنوي:يتعلق بتغيير محتوى المحرر دون المساس بشكله المادي، ويقع بإحدى الطرق التالية

ا- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه

ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة

ج- جعل شخصٍ ظاهرًا في صورة شخص آخر

د- تغيير الحقيقة في محرر أو سجلات أو وثائق (١٠)

ثانيا: فيما يلي بعض من أبرز أساليب التزوير:

التزوير في الوثائق الرسمية:

١- التلاعب في السجلات الحكومية: مثل تزوير السجلات المدنية (شهادات الميلاد، جوازات السفر، بطاقات الهوية) أو السجلات العقارية لتغيير الهوية أو ملكية العقارات.

تزوير الوثائق القانونية: مثل تغيير العقود الرسمية، صكوك الملكية، أو قرارات المحكمة لأغراض غير مشروعة.

٢- التزوير في الوثائق الخاصة:

تزوير الشهادات الدراسية: تغيير تواريخ أو محتوى الشهادات التعليمية للحصول على وظائف أو القبول في مؤسسات تعليمية.

تزوير عقود العمل: تعديل بنود أو تواريخ العقود للحصول على مزايا مالية أو وظيفية غير مستحقة.

تزوير الفواتير التجارية: تعديل أو إنشاء فواتير مزورة بهدف التلاعب بالمبالغ المالية أو تهريب الضرائب.

٣- التزوير في التوقيعات:

تزوير التوقيعات: تزييف توقيع شخص على مستندات قانونية أو مالية (مثل الشيكات أو العقود) لتجاوز الإجراءات القانونية.

٤- التزوير في المستندات المالية:

تزوير الشيكات: تغيير تواريخ أو مبالغ الشيكات للحصول على أموال بطرق غير قانونية.

تزوير المستندات المالية: مثل فواتير البيع والشراء أو المستندات الضريبية بهدف التلاعب في المعاملات المالية أو تجنب دفع الضرائب.(١٢)

٥- التزوير الإلكتروني:

تزوير المستندات الرقمية: استخدام برامج تعديل الصور أو النصوص الإلكترونية لتغيير محتويات المستندات الرقمية (مثل العقود أو الصور أو البيانات الرسمية.

التزوير في المعاملات البنكية الإلكترونية: التلاعب في تفاصيل المدفوعات أو التحويلات البنكية عبر الإنترنت للحصول على أموال بشكل غير قانوني.

٦- التزوير في الشهادات الرسمية:

تزوير شهادات الزواج أو الطلاق: تعديل الشهادات لأغراض غير قانونية، مثل التلاعب بحالة الزواج أو الطلاق لأغراض قانونية أو مالية.

تزوير الشهادات الطبية: تغيير التواريخ أو المحتويات في الشهادات الطبية لأغراض غير قانونية مثل الحصول على إجازات مرضية.

٧- التزوير في الهوية:

تزوير بطاقة الهوية أو جواز السفر: التلاعب بمعلومات الهوية الشخصية بهدف استخدامها في عمليات غير قانونية أو الحصول على حقوق غير مشروعة.(١٣)

المطلب الثاني

طرق مكافحة التزوير في القانون العراقي

طرق مكافحة التزوير:

١- تشديد التشريعات القانونية:

تعزيز القوانين: يجب تحديث قوانين العقوبات لتشمل جميع أشكال التزوير، بما في ذلك التزوير الإلكتروني، مع فرض عقوبات رادعة تشمل السجن والغرامات المالية الكبيرة.

توضيح العقوبات: يجب أن تكون العقوبات واضحة ومحددة لتشمل جميع الأفعال المترتبة على التزوير، مثل السجن لفترات طويلة أو فرض غرامات مالية ضخمة.

٢- تعزيز الرقابة على الوثائق:

التدقيق والتحقق من الوثائق: يجب تطبيق إجراءات صارمة للتحقق من صحة الوثائق قبل قبولها في المعاملات الرسمية. يشمل ذلك تدقيق سجلات الأحوال المدنية، وصكوك الملكية، والشهادات الدراسية، وفواتير البيع.

التوثيق الإلكتروني: استخدام أنظمة توثيق حديثة مثل التوقيع الإلكتروني أو الرموز الأمنية التي يصعب تزييفها في المستندات الإلكترونية أو الورقية.(١٤)

٣- تحسين الأمن السيبراني:

التشفير وحماية البيانات: يجب حماية المستندات الرقمية والمعاملات الإلكترونية باستخدام تقنيات التشفير المتقدمة لضمان عدم التلاعب بها.

نظم مكافحة التزوير الإلكتروني: تطوير برامج خاصة لاكتشاف التزوير في المستندات الرقمية، مثل أدوات التحقق من الصحة الرقمية واستخدام البلوكشين لتوثيق البيانات بشكل آمن.

٤- التعليم والتوعية:

التدريب على كشف التزوير: تدريب الموظفين الحكوميين، والمحامين، والبنوك، وغيرهم من العاملين في المؤسسات على كيفية اكتشاف المستندات المزورة والتعامل معها بشكل قانوني.

زيادة الوعي العام: إجراء حملات توعية للجمهور حول خطورة التزوير وأثره على المجتمع، وكيفية التمييز بين المستندات الحقيقية والمزورة.

٥- التعاون بين المؤسسات:

التعاون بين المؤسسات الحكومية والخاصة: يجب تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية (مثل القضاء والشرطة) والقطاع الخاص (مثل البنوك والشركات) لتبادل المعلومات والتحقق من صحة المعاملات.

التعاون الدولي: نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لبعض أشكال التزوير، فإن التعاون مع المنظمات الدولية مثل الإنتربول و الأمم المتحدة ضروري لمكافحة التزوير في المعاملات الدولية.

٦- تعزيز إجراءات الفحص الجنائي:

التحقيق المتخصص: ضرورة إنشاء فرق مختصة في فحص المستندات وتحليلها للكشف عن أي تزوير محتمل، سواء كان ورقيًا أو إلكترونيًا.

استخدام التكنولوجيا في التحقيق: توظيف تقنيات متقدمة مثل الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات واكتشاف الأنماط المشبوهة في المعاملات المالية أو الوثائق.(١٥)

٧- تقنيات الحماية من التزوير في المعاملات المالية:

المصادقة متعددة العوامل: تعزيز أنظمة المصادقة عبر الإنترنت (مثل المصادقة الثنائية) لتأمين المعاملات الإلكترونية من عمليات التزوير أو التلاعب.

تعزيز إجراءات فحص الشيكات: استخدام تقنيات مسح متطورة وفحص أمني للشيكات والمستندات المالية للتحقق من صحتها.(١٦)

الخاتمة

يُعدّ التزوير من أخطر الجرائم التي تؤثر سلبًا على المعاملات القانونية والإدارية، حيث يهدف إلى تغيير الحقيقة بطريقة غير مشروعة لتحقيق مكاسب غير قانونية. وقد تناول هذا البحث أنواع التزوير المختلفة، سواء المادي الذي يشمل التلاعب بالمستندات الرسمية، أو المعنوي الذي يتضمن تغيير الحقائق دون المساس بالشكل الخارجي للوثيقة. كما استعرض البحث العقوبات التي يفرضها القانون العراقي لمواجهة هذه الجريمة، والتي تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السجنية المشددة، وفقًا لطبيعة التزوير ومدى تأثيره.

ويُظهر التطور التكنولوجي تحديات جديدة في مجال التزوير، إذ أصبح من السهل تزوير الوثائق بوسائل إلكترونية متقدمة، مما يستدعي تحديث القوانين وتعزيز آليات التحقق الرقمي. لذلك، فإن التصدي لهذه الجريمة يتطلب تكامل الجهود بين السلطات القضائية والأمنية، إضافةً إلى نشر الوعي المجتمعي حول خطورة التزوير وأثره على النظام القانوني والاقتصادي

إن التزوير يشكل تهديدًا مباشرًا للعدالة والنظام القانوني، مما يجعل مكافحته ضرورة ملحة للحفاظ على نزاهة المعاملات الرسمية. ويتطلب التصدي لهذه الجريمة إجراءات قانونية متطورة، ورقابة مشددة، وتعاونًا فعالًا بين الجهات المعنية، بالإضافة إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي. ومن خلال هذه الجهود المتكاملة، يمكن الحد من انتشار التزوير، وضمان بيئة قانونية وإدارية أكثر شفافية وعدالة

النتائج والتوصيات

النتائج

١- التزوير جريمة خطيرة تؤثر على الثقة العامة وتعطل سير العدالة

٢- القوانين العراقية توفر عقوبات صارمة لمكافحة التزوير، لكنها بحاجة إلى تحديث لمواكبة الأساليب الحديثة

٣- التزوير الإلكتروني أصبح يشكل تهديدًا متزايدًا، مما يتطلب تقنيات متقدمة للكشف عنه

٤- ضعف الوعي القانوني حول التزوير يؤدي إلى انتشاره في بعض القطاعات

٥- عدم كفاية الرقابة الإدارية يسمح بتسرب الوثائق المزورة إلى المعاملات الرسمية

التوصيات

١- تحديث القوانين العراقية لمواكبة أساليب التزوير الحديثة، لا سيما التزوير الإلكتروني

٢- تعزيز استخدام التقنيات المتطورة مثل الأختام الرقمية والتوقيعات الإلكترونية لضمان موثوقية الوثائق

٣- تكثيف حملات التوعية حول مخاطر التزوير وعواقبه القانونية والاجتماعية

٤- تعزيز دور الأجهزة الرقابية في المؤسسات الحكومية والخاصة لمنع تسلل الوثائق المزورة

٥- تحسين التعاون بين الجهات الأمنية والقضائية لضمان سرعة كشف التزوير وملاحقة المتورطين فيه

٦- تطوير قنوات آمنة للإبلاغ عن حالات التزوير وتشجيع المواطنين على الإبلاغ دون خوف من العواق

الهوامش

١- (ابن منظور):لسان العرب يوضح المعنى اللغوي لكلمة "تزوير" على أنها التغيير أو التحريف .

٢-حمدي رجب عطه، جرائم التزوير والتقلد للعملات والاختام، مطابع جامعة المنوفة،٢٠٠٨،ص٣٩.

٣-قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنه١٩٦٩.

٤- المادة٢٨٦من قانون العقوبات العراقي

٥-المادة٢٨٦من قانون العقوبات العراقي

٦-المادة ٢٨٧من قانون العقوبات العراقي

٧-جمال ابراهيم الحيدري ،شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري،ص٤٥.

٨-جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩،ص٣٩.

٩- المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي.

١٠-علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص، الجامعة اللبنانية،ص١٠٤

١١-واثبة داود السعدي، قانون العقوبات الخاص، بغداد، ١٩٨٨، ص٤٨

١٢-احمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزوير والتزييف ،دار الكتب القانونية، مصر ،٢٠٠٧

١٣-نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص دراسة مقارنة، الجرائم الضارة بالمصلحة العامة،ص٢٦٨.

١٤- عبد الوهاب بدره، جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالقول والتزوير بالفعل، ص٩

١٥- عبد الوهاب بدره، جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالقول والتزوير بالفعل، ص١٠

١٦- مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص دراسة مقارنة،الجرائم الضارة بالمصلحة العامة،ص٢٦٨.

المصادر والمراجع

١-الكتب

١-(ابن منظور):لسان العرب يوضح المعنى اللغوي لكلمة "تزوير" على أنها التغيير أو التحريف .

٢-حمدي رجب عطه، جرائم التزوير والتقلد للعملات والاختام، مطابع جامعة المنوفة،٢٠٠٨،ص٣٩.

٣-قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنه١٩٦٩.

٤-جمال ابراهيم الحيدري ،شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري،ص٤٥.

٥-جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩،ص٣٩.

٦-علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الاشخاص، الجامعة اللبنانية،ص١٠٤

٧-واثبة داود السعدي، قانون العقوبات الخاص، بغداد، ١٩٨٨، ص٤٨

٨-احمد عبد السلام، التعليق على جرائم التزوير والتزييف ،دار الكتب القانونية، مصر ،٢٠٠٧

٩- عبد الوهاب بدره، جرائم التزوير بالكتابة والتزوير بالقول والتزوير بالفعل، ص٩

١٠- مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص دراسة مقارنة،الجرائم الضارة بالمصلحة العامة،ص٢٦٨.

٢-القوانين

١١- قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩